

198645 - قول أنس رضي الله عنه عن إمام عمر: " كُنَّ يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَن شُعُورِهِنَّ؟ "

السؤال

أنا أحاور الشيعة منذ فترة ، والحمد لله أرد على كل شبهاتهم ، ولكنني لم أجد جوابا لهذه الشبهة فأرجو أن تشرحوا لي معناها إذا كانت صحيحة ، والرد عليهم .

وهذه هي الشبهة :

ثم روى من طريق حماد بن سلمة قالت : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : " كن إمام عمر رضي الله عنه يخدمنا كاشفات عن شعورهن ، تضطرب ثديهن ". قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وهو صدوق كما قال الخطيب (10 / 303) . وقال البيهقي عقبه: " والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قال البيهقي رحمه الله في سننه (3222) :
أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَفِيُّ بِبَغْدَادَ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيَّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنَ عَفَّانَ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَن شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدْيَهُنَّ " .

وهذا إسناد حسن ، قال الألباني رحمه الله :

" إسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وهو صدوق كما قال الخطيب " انتهى من "إرواء الغليل" (6 / 204) .

وقد رواه يحيى بن سلام في تفسيره (1 / 441) : حَدَّثَنِي حَمَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كُنَّ جَوَارِي عُمَرَ يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتِ الرُّءُوسِ ، تَضْطَرِبُ ثُدْيُهُنَّ بِأَدِيَّةٍ خِدَامُهُنَّ " .

فثبت بذلك الأثر ، إلا أن المحفوظ رواية البيهقي بلفظ (تضرب ثديهن) أما لفظ (تضطرب) فهو في رواية ابن سلام المتقدمة ، وفي إسناده نصر بن طريف وهو متهم بالكذب ، قال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : وممن أجمع

عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنهم قوم منهم أبو جزي القصاب نصر بن طريف .
انظر "لسان الميزان" (6/153) .

وحاصل ذلك :

أن الأثر صحيح ، لكن بلفظ (كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدْيَهُنَّ) يعني أن شعورهن تضرب صدورهن من سرعة الحركة والدأب في الخدمة .

أما بلفظ : (تَضَطَّرِبُ ثُدْيَهُنَّ) فغير صحيح ، وعلى فرض صحته فمردّ معناه إلى الأول ، وهو أنهن كن كبيرات في السن لسن شابات كواعب ، ومن كثرة العمل في الخدمة يحصل لهن ذلك .

ثانيا :

جاء الشرع بالتفريق بين الحرائر والإماء ، فالحرّة تحتجب الحجاب الكامل ، والأمة تبرز ، ويجوز لها كشف رأسها ويديها ووجهها ؛ لكثرة الحاجة في استخدامهن ، وكان فرض الحجاب عليهن مما يشق مشقة بالغة ، مع عدم تشوف النفوس إليهن . قال ابن كثير رحمه الله :

" وَقَوْلُهُ : (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) أَيُّ إِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ عُرِفْنَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ ، لَسُنَّ بِإِمَاءٍ وَلَا عَوَاهِرَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَتَجَلَّبَبْنَ فَيُعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَاسِقٌ بِأَذَى وَلَا رِبِيَّةٌ " . انتهى من "تفسير ابن كثير" (6/425-426) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ : أَنَّ الْحَرَّةَ تَحْتَجِبُ ، وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أَمَةً مُخْتَمِرَةً ضَرَبَهَا وَقَالَ : " أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ أَيْ لَكَاع ؟ " فَيُظْهِرُ مِنَ الْأَمَةِ : رَأْسُهَا ، وَيَدَاهَا ، وَوَجْهَهَا " انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/372) .

ولذلك قال البيهقي عقب رواية هذا الأثر : " وَالْآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ ، وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَمَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْمَهْنَةِ : لَيْسَ بِعَوْرَةٍ " انتهى .

ثالثا :

ما سبق بيانه من عورة الأمة ، إنما يكون عند أمن الفتنة ، وسلامة الطوية ، أما إذا خيفت الفتنة ، أو كثر أهل الريب والفساد ، وخشي من تعرضهم للإماء بالأذى والسوء : فإنه يجب على الأمة الحجاب كذلك ، ويجب غض البصر عنها ومنها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا كَانَ يُخَافُ بِهَا الْفِتْنَةُ : كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُرَخِّيَ مِنْ جِلْبَابِهَا وَتَحْتَجِبَ ، وَوَجِبَ غَضُ الْبَصَرِ عَنْهَا وَمِنْهَا . وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى عَامَّةِ الْإِمَاءِ ، وَلَا تَرْكُ احْتِجَابِهِنَّ وَإِبْدَاءُ زِينَتِهِنَّ ؛ وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِمَا أَمَرَ الْحَرَائِرَ ، وَالسُّنَّةُ فَرَّقَتْ بِالْفِعْلِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ ، وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ بِلَفْظٍ عَامٍّ ؛ بَلْ كَانَتْ عَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُنَّ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ ، وَاسْتَتْنَى الْقُرْآنُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ : الْقَوَاعِدَ ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ احْتِجَابًا ، وَاسْتَتْنَى بَعْضُ

الرِّجَالِ : وَهُمْ غَيْرُ أُولَى الْإِرَةِ ؛ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِبْدَاءِ الرِّبَةِ الْخَفِيَّةِ لَهُمْ ، لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ فِي هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ ؛ فَأَنْ يُسْتَنْتَى بَعْضُ الْإِمَاءِ : أُولَى وَأُخْرَى ؛ وَهْنٌ مَنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ وَالْفِتْنَةُ حَاصِلَةً بِتَرْكِ احْتِجَابِهَا ، وَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا .
فَإِذَا كَانَ فِي ظُهُورِ الْأَمَةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِتْنَةٌ : وَجَبَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .
وَهَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرِّجَالِ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ : لَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ لِلنِّسَاءِ ، وَفِي الرَّجُلِ فِتْنَةٌ لِلرِّجَالِ : لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْغَضِّ لِلنَّاظِرِ مِنْ بَصَرِهِ مُتَوَجِّهًا ، كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِحِفْظِ فَرْجِهِ .
فَالْإِمَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِذَا كُنَّ حَسَنًا تَخْشَى الْفِتْنَةَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ : كَانَ حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ " انتهى باختصار من
"مجموع الفتاوى" (15/ 373-377) .

وقال أيضا :

" وَقَدْ كَانَتْ الْإِمَاءُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَمْشِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ مُنْكَشِفَاتِ الرُّءُوسِ وَيَخْدِمْنَ الرِّجَالَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَرَكَّ الْإِمَاءَ التُّرْكِيَّاتِ الْحَسَنَاتِ يَمْشِينَ بَيْنَ النَّاسِ ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ ، كَمَا كَانَ أُولَئِكَ الْإِمَاءُ يَمْشِينَ : كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفُسَادِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/ 418) .
وينظر : "إعلام الموقعين" لابن القيم رحمه الله (2/ 46-47) .
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (8489) .

والله تعالى أعلم .